

Distr.
GENERAL

A/C.1/51/12
24 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ (ط) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نزع السلاح النووي

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

باسم إثيوبيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبغداد،
والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزائير، وزمبابوي، وسري
لانكا، والسنغال، والعراق، وفنزويلا، وفيتنام، والكامبوديا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، والمكسيك،
ومنغوليا، وميانمار، ونيجيريا، والهند، وباسن وفدي، أتشرف بأن أحيل طيه الوثيقة المعروفة "اقتراح ببرنامج
عمل لإزالة الأسلحة النووية"، المقدمة من وفود الدول الـ ٢٨ السالفة الذكر الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ في
مؤتمر نزع السلاح، بصيغتها التي قدمت بها إلى المؤتمر في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦.

وستنجدو ممتنين لو تم تعليم نص هذه الرسالة ومرافقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية
العامة، في إطار البند ٧١ (ط) من جدول الأعمال.

(توقيع) نبيل العربي
السفير
الممثل الدائم لمصر
لدى الأمم المتحدة

* 9628820 *

مرفق

إثيوبيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، العراق، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند

اقتراح ببرنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية*

مقدمة

يمنح المجتمع الدولي أولوية عليا لاتخاذ تدابير فعالة لتنزع السلاح النووي وإزالة خطر وقوع حرب نووية، ويتيح عصر ما بعد الحرب الباردة فرصة لم يسبق لها مثيل لإنشاء نظام جديد للأمن الدولي يقوم على أساس المبادئ الثابتة لميثاق الأمم المتحدة. ومن الضروري التخلص من تبريرات الاستمرار في احتياز الأسلحة النووية. وما لم يُنزع الطابع المشرّع عن دور الأسلحة النووية في سياق الأمن ولم تُنْبذ المذاهب النووية القائمة فسيظل قائما خطر استئناف سباق التسلح النووي وتصاعد التهديد النووي.

لذا كان من الواجب تأمين اتهام الطرف المواتية الحالية في العلاقات الدولية بغية ترجمة أهداف إزالة كل الأسلحة النووية من غاية خطابية إلى حقيقة واقعة، الأمر الذي يتطلب جهوداً نشطة متعددة الأطوار للتعرف على تدابير محددة والتفاوض عليها وتنفيذها، خطوة خطوة، من أجل إزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة.

لقد أكدت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 8 تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، ولا سيما قدرتها التدميرية وقدرتها على إلحاق معاشرة إنسانية تتجاوز كل وصف، وقدرتها على إلحاق أضرار بالأجيال القادمة، يجعلها بمثابة كارثة محتملة. وحسبما تقول المحكمة فإن "القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواها مكاناً أو زمناً، فلنديها إمكانية تدمير كل حضارة وكل النظام الإيكولوجي لهذا الكوكب".

وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتناهيان عموماً وقواعد القانون الدولي المطبقة في المنازعات المسلحة، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني، وقالت

إن هناك التزاماً على كل الدول بأن تسعى بنية حسنة إلى موافصلة المفاوضات المضدية إلى نزع السلاح النووي بكل جوانبه في ظل رقابة دولية فعالة وبأن تصل بهذه المفاوضات إلى خاتمتها.

* صدرت أصلاً بوصفها وثيقة مؤتمر نزع السلاح CD/1419 المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦. وكما ورد في إعلان مجموعة الـ ٢١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ على مؤتمر نزع السلاح بكامل هيئته تحضن مجموعة الـ ٢١ دائماً على بدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن نزع السلاح النووي، وهو هدف يولييه المجتمع الدولي أولوية عليا. ومن الجدير بالذكر أن مجموعة الـ ٢١ طرحت في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ مقرراً أمام المؤتمر لكي يعتمد (CD/1388)، ينشئ به المؤتمر لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي "لبدء مفاوضات حول برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي من أجل القضاء في نهاية المطاف على الأسلحة النووية في إطار محدد من الزمن"، حسبما طلبه قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ عين.

ويمكن لهذا البرنامج المفترض أن تقوم به اللجنة المخصصة تضمن الخطوات والتدابير التالية، كأساس لأعماله. وقائمة التدابير في كل مرحلة قائمة إرشادية لا قائمة جامعة مانعة، والترتيب الذي وردت به لا يعكس بالضرورة ترتيب الأولوية فيما بينها، لكن من المفهوم أن كل التدابير والخطوات المراد اتخاذها في أي برنامج لنزع السلاح متربطة فيما بينها ترابطاً لا تنفص عن بعضها.

برنامج العمل
المرحلة الأولى: ١٩٩٦-٢٠٠٠
ألف - تدابير ترمي إلى تقليل التهديد النووي

- البدء فوراً وبصورة متزامنة في إجراء مفاوضات واحتتمامها في أقرب وقت ممكن بشأن ما يلي:

- صك ملزم قاتلنا متفاوض عليه بصورة متعددة الأطراف لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستخدامها ضدها;

- اتفاقية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها;

- معاهدة لإزالة الأسلحة النووية;

- معاهدة تحظر إنتاج المواد الاشطارية من أجل الأسلحة النووية;

- إنهاء التحسين النووي للأسلحة النووية عن طريق اتفاقيات بشأن ما يلي:

- وقف كل تجارب الأسلحة النووية وإغلاق كل موقع تجارب الأسلحة النووية;

- تدابير لمنع استخدام تكنولوجيات جديدة للارتفاع بنوعية منظومات الأسلحة النووية القائمة، بما في ذلك حظر بحوث وتطوير الأسلحة النووية;
 - التنفيذ الكامل لمعاهدات تلاتيليكو وراروتونغا وبلندا با وجنوب شرق آسيا وإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛
 - إعلانات بالموجودات من الأسلحة النووية ومن المواد الممكن استخدامها في الأسلحة النووية.
- باء - تدابير لمنع السلاح النووي**
- الهبوط بمنظومات الأسلحة النووية من حالة التأهب التشغيلي إلى حالة السكون التشغيلي؛
 - الحفاظ على معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية؛
 - وقف اختياري وحظر لاختبار منظومات الأسلحة في الفضاء الخارجي؛
 - التصديق على معاهدة ستارت الثانية وتنفيذها؛
 - بدء واحتتمال المفاوضات بشأن إجراء المزيد من التخفيفات في الترسانات النووية (ستارت الثالثة)؛
 - قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بوضع المواد الانشطارية النووية المحولة من الاستخدامات العسكرية إلى السلمية تحت ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
 - موافقة كل الدول الحائزة للأسلحة النووية للمفاوضات على نزع السلاح النووي، بما في ذلك وقف إنتاج الرؤوس الحربية النووية؛
 - توصية الجمعية العامة بإعلان العقد ٢٠١٠ - ٢٠٠٠ "عقد نزع السلاح النووي".

المرحلة الثانية: ٢٠١٠-٢٠٠٠

تدابير لتخفيض الترسانات النووية وتعزيز الثقة بين الدول

- بدء تنفيذ معاهدة إزالة الأسلحة النووية وإنشاء نظام تحقق أوحد شامل متعدد الأطراف لتأمين الامتثال، يتضمن تدابير من قبيل ما يلي:

- فصل الرؤوس الحربية النووية عن مركبات توصيلها;
- وضع الرؤوس الحربية النووية في تخزين مأمون تحت إشراف دولي يفضي إلى إزالة المواد النووية الخاصة من الرؤوس الحربية;
- تحويل المواد النووية بما في ذلك المواد الانشطارية ومركبات التوصيل إلى أغراض سلمية;
- القيام تحت إشراف دولي بإعداد قائمة جرد للترسانات النووية، بما في ذلك المواد الانشطارية والرؤوس الحربية النووية ومركبات توصيلها;
- تخفيض القاذف المخصصة لحمل الرؤوس الحربية النووية تخفيضاً تدريجياً متوازاً؛
- توصية الجمعية العامة بإعلان العقد ٢٠١٠ - ٢٠٢٠ "عقد إزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة".

المرحلة الثالثة: ٢٠٢٠-٢٠١٠

- توطيد أركان عالم خال من الأسلحة النووية**
- اعتماد مبادئ وآليات لنظام أمن تعاويني عالمي؛
- التنفيذ التام لمعاهدة إزالة كل الأسلحة النووية ولنظامها للتحقق من خلال إكمال تدابير أخرى من قبيل ما يلي:
 - تحويل كل المرافق المكرسة لإنتاج الأسلحة النووية إلى أغراض سلمية؛
 - تطبيق ضمانات بشأن المرافق النووية على أساس عالمي؛
 - إزالة كل الأسلحة النووية.

— — — — —